

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تحديث الجزء الأول من الكود المصرى

لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني

بعنوان « التركيبات الصحية للمباني »

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط التنفيذ

للأعمال الإنشائية وأعمال المباني ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن مركز بحوث الإسكان والبناء

والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس التصميم

وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة

التركيبات الصحية للمباني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نشر الكود المصرى لأسس تصميم

وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لأسس التصميم

وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني والسيدة الأستاذة الدكتور رئيس

مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء ؛

قرار:

مادة ١ - تحديث الكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني والصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ طبقاً لما هو وارد بالكود المرفق .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - تتولى اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتصير هذه التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء من تحديث بالجزء الأول والتعريف به والتدريب عليه ، ويعتبر التحديث بعد إصداره جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان